



21 يونيو 2020

إلى

0519-20

السيدة والسادة مدیرة و مدیري الأکادیمیات
الجهویة للتربیة والتکون

الموضوع: اعتماد دليل المساطر لدعم مشاريع الجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولى المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية.

المراجع: الرسالة الوزارية رقم 612/19 بتاريخ 29 يوليوز 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، وتفعيلا للتوجيهات المولوية السامية الواردة بالرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في اللقاء الوطني حول التعليم الأولى المنظم بالصخيرات بتاريخ 18 يوليوز 2018 والتي دعا جلالته من خلالها إلى "اعتماد شراكات بناءة بين مختلف الفاعلين المعنيين بقطاع التربية والتکون، ولاسيما في ما يتعلق بالتعليم الأولى"، وتماشيا مع أهداف البرنامج الوطني لتعهيم وتطوير التعليم الأولى، ومع الموجهات العامة المنصوص عليها في القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتکون والبحث العلمي، ومواكبة للجهود المبذولة من أجل توسيع العرض بالتعليم الأولى والرفع من جودة خدماته، عملت وزارة التربية الوطنية والتکون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، وفق مقاربة تشارکية، على إعداد دليل مساطر ينظم ويؤطر العمليات الخاصة بابرام اتفاقيات الشراكة بين الأکادیمیات الجهوية للتربیة والتکون ومصالحها الإقليمية وجمعيات المجتمع المدني المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولى المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية.

والجدير بالذكر، أن من بين مقاصد هذا الدليل ضمان تكافؤ الفرص في عملية منح الدعم، وضبط مسطرة موحدة تحدد الشروط والمعايير لانتقاء الجمعيات المستفيدة. ويتضمن، بالإضافة إلى الديباجة، إلى الجوانب التالية:

- تحديد الأهداف من الدليل وكذا الجمعيات المستدفعة بالدعم لتدبير أقسام التعليم الأولى المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية؛
- الشروط الواجب توفرها في الجمعية والتي تؤهلها لاستحقاق الدعم والوثائق المكونة لملف طلب الدعم وكذا المعايير المعتمدة في انتقاء هاته الطلبات؛
- مراحل دراسة طلبات المشاريع والبت فيها وسيرورة تحويل الدعم المالي للجمعيات؛
- تنظيم عملية التتبع والمراقبة والتقييم؛
- وتم إرفاق الدليل بنماذج للوثائق تتعلق بالمعلومات الخاصة بالجمعية وبطاقة المشروع المقترن وكذا نموذج لاتفاقية شراكة.

وختاما، فإنني أدعوكم إلى اعتماد هذا الدليل عند تدبير الشراكات بين الأکادیمیة الجهوية للتربیة والتکون التي تشرفون عليها وجمعيات المجتمع المدني في مجال تسيير أقسام التعليم الأولى المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية، والسلام.

وزير التربية والتكوين والتكوين المهني
والتحفيز والتعاون الدولي والبحث العلمي
الناصر الدريدي رئيس مجلس الأکادیمیات
محمد أمين الله



مقرر

لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
رقم 028.20 بتاريخ 21 يونيو 2020

في شأن المصادقة على دليل المساطر لدعم مشاريع الجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولى المدجحة في المؤسسات التعليمية العمومية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتميمه؛

وبناء على القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

وعلى القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1014 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى؛

وعلى منشور رئيس الحكومة عدد 2016/04 بتاريخ 11 مارس 2016 حول بوابة الإلكترونية للموئيل العمومي للجمعيات؛

وعلى دورية الوزير الأول عدد 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛

وحرصا على ضبط معايير وشروط استفادة الجمعيات من الدعم العمومي لتدبير أقسام التعليم الأولى المدجحة في المؤسسات التعليمية العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق بوجب هذا المقرر، على دليل المساطر لدعم مشاريع الجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولى المدجحة في المؤسسات التعليمية العمومية، المرفق به.

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه على وثائقه

الوزير المكلف بتدبير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التكوين المهني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠١٤٠٤٥١ | ٢٠١٤٠٥٤٦
٢٠١٤٠٥٤٦ | ٢٠١٤٠٥٤٧
٢٠١٤٠٥٤٧ | ٢٠١٤٠٥٤٨
٢٠١٤٠٥٤٨ | ٢٠١٤٠٥٤٩



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتلقيح المهنـي
والتـعليم العـالـي وـالـبـحـثـ الـعـلـمـي

دليل المساطر لدعم مشاريع الجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولى المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية

يونيو 2020

1

الفهرس

31. السياق.....
42. الإطار المرجعي
43. موضوع الدليل وأهدافه.....
54. الجمعيات المستهدفة.....
55. الشروط العامة للدعم
56. الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم
67. المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم
78. مراحل دراسة طلبات المشاريع والبث فيها وتمويلها
7	أ- الإعلان عن طلبات المشاريع والبث فيها
7	ب- مسطورة الانتقاء
8	ج- إبرام اتفاقيات شراكة.....
8	د- التمويل
9	هـ- التتبع والمراقبة
119. ملحقات.....
12	أ. بطاقة المعلومات الخاصة بالجمعية الحاملة للمشروع
15	ب. بطاقة تقنية عن المشروع
16	ج. وصل إيداع ملف الدعم الخاص بالجمعيات
17	د. نموذج اتفاقية للشراكة

يشكل الدعم العمومي الذي تقدمه وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي -قطاع التربية الوطنية، على غرار باقي القطاعات الحكومية والجماعات التربوية، أحد أبرز مظاهر تجسيد التعاون والشراكة بين هذه المؤسسات وجمعيات المجتمع المدني. الشيء الذي يفرض إضفاء الوضوح والشفافية وضمان تكافؤ الفرص في عملية منح الدعم، وضبط مسطرة موحدة تحدد الشروط والمعايير لانتقاء الجمعيات المستفيدة.

ونظرا لما يلعبه التعليم الأولي من دور هام في إعداد الأطفال للاندماج في سلك التعليم الابتدائي، وتهيئهم لتجاوز ما يمكن أن يعترض مسارهم الدراسي من صعوبات، وكذا في ضمان تكافؤ الفرص بينهم والحد من الهدر المدرسي، أولت الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، أهمية بالغة للتعليم الأولي، وجعلته ركنا أساسياً لبلوغ تعميم التعليم، والتحقيق الفعلي لإلزامية التمدرس.

وفي إطار إعطاء دينامية جديدة للتعليم الأولي تماشياً مع التوجهات الملكية السامية الواردة بالرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في اللقاء الوطني حول التعليم الأولي المنظم بالصخيرات بتاريخ 18 يوليوز 2018 والتي دعا جلالته من خلالها إلى "اعتماد شراكات بناءة بين مختلف الفاعلين المعنيين بقطاع التربية والتكوين، ولاسيما في ما يتعلق بالتعليم الأولي"، وتماشياً مع أهداف البرنامج الوطني لتعميم وتطوير التعليم الأولي ، ومع الموجهات العامة المنصوص عليها في القانون -الإطار رقم 17.51 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ومواكبة للجهود المبذولة من أجل توسيع العرض بالتعليم الأولي، والرفع من جودة خدماته، مع ما يستدعيه ذلك من توفير بنيات كافية لاستيعاب جميع أطفال الفئة العمرية بين 4 و 6 سنوات، عملت هذه الوزارة على وضع دليل مسطري ينظم ويؤطر العمليات الخاصة بإبرام اتفاقيات الشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولي المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية والتي يكون موضوعها تقديم دعم لهذه الجمعيات وفق قواعد حكامة جيدة تقوم على المردودية والنجاعة وربط المسؤولية بالمحاسبة، ومحددة بأهداف وغايات واضحة المعالم.

الإطار المرجعي

دستور المملكة لسنة 2011 ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتسهيل أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة. وكذا الفصل 32 الذي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛ التوجهات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح وتحسين جودة نظام التربية والتكوين، وعلى الخصوص تلك الواردة في خطب صاحب الجاللة، والتي أكد فيها جلالته أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقى لأى إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن "هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنمية الجماعية المبنية على قيم المواطنة الملزمة وتكرس تكافؤ الفرص"؛

توصيات الرفيعة الاستراتيجية للإصلاح 2015/2030 المتعلقة بالزامية التعليم الأولى وتعديله، ولاسيما المقضيات المتعلقة بالارتقاء بالتعليم الأولى وتسريع وثيرة تعديله؛

القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتميمه، والنصول المتعددة لتطبيقه؛

القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 19 ماي 2000، والنصول المتعددة لتطبيقه؛

الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتميمه؛

المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2016/04 بتاريخ 11 مارس 2016 حول البوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛

دورية السيد الوزير الأول عدد 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛

قرارات السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني الصادرة في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية.

موضوع الدليل وأهدافه

يسعى دليل المساطر هذا، إلى تحديد شروط وكيفيات دعم مشاريع الجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولى المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها، ويهدف بالأساس إلى تحديد الأسس والمبادئ العملية لتدبير الدعم والشراكة بين الطرفين، وذلك بغية تحقيق مجموعة من المقاصد أهمها:

- إقرار مبدأ التعاقد بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرية الإقليمية التابعة لها وجمعيات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق أهداف المشاريع المتعلقة بتعديله وتطوير التعليم الأولى؛

- إرساء آليات الحكامة وترشيد الموارد والشفافية في مجال تدبير الشراكة بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجمعيات؛
- ضمان المردودية والنجاعة في دعم مشاريع الجمعيات؛
- تمكين الجمعيات من الموارد المالية الضرورية لتحسين ورفع جودة الخدمات المقدمة لأطفال التعليم الأولي؛
- المساهمة في تقوية قدرات الجمعيات الشركية في تدبير وتسير أقسام التعليم الأولي؛
- إرساء آليات التتبع والتقييم.

كما يروم هذا الدليل تسهيل العمل والتنسيق بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها والجمعيات من خلال إجراءات ووثائق مضبوطة.

الجمعيات المستهدفة

يتم عقد شراكات مع الجمعيات العاملة في مجال التعليم الأولي، بالإضافة إلى جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلميذات والتلاميذ، التي تهدف أنظمتها الأساسية إلى الارتقاء بال التربية والتكوين، بما في ذلك مجال التعليم الأولي.

الشروط العامة للدعم

يتم توطين مشاريع الجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولي المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية المحددة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها داخل نفوذها الترابي.
وتقدم كل جمعية مرشحة مشرحاً متكاملاً لتدبير أقسام التعليم الأولي وفق الصيغة التي تحدها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

ويتعين ألا يقل عدد الأطفال في كل قسم عن 15 ولا يتجاوز 30 طفلاً(ة)، مع ضمان حق التمدرس وتوفير العرض التربوي ومراعاة خصوصيات الوسط القرمي والشبيه قروي، ويمكن أن يشمل القسم مستوى دراسياً واحداً (الأول أو الثاني) أو مستويين دراسيين (الأول + الثاني)؛

ويجب أن تكون فئة الأطفال المستهدفة في إطار المشروع، هي الفئة العمرية ما بين 4 و6 سنوات.

الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعم

يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوباً من الوثائق التالية:

- طلب دعم المشروع موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، عندما يتعلق الأمر بشركة جهة، أو المدير الإقليمي المعنى عندما يتعلق الأمر بشركة إقليمية أو محلية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف مصادق عليها بالنسبة للمؤهل عن الجمعية من جنسية مغربية، ونسخة من بطاقة الإقامة مصادق عليها إذا كان المسئول أجنبياً مقيناً بال المغرب؛
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن:

- القانون الأساسي للجمعية؛

- وصل الإيداع النهائي؛

- محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية، مع ضرورة التزام الجمعية بالإلاء للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديرية الإقليمية بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة، مرفقاً بوصل الإيداع في نسختين؛

- لائحة أعضاء المكتب المحليّة:

- نسخة من مرسوم تجتمع الجمعية بصفة المنفعة العامة بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على هذه الصفة.
- شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي، وكذا رقم حسابها البنكي الخاص بالمشروع، مع إضافة وثيقة موقعة من لدن رئيس(ة) الجمعية تحدد صفة عضوية الموقعين على الشيكات داخل المكتب المسير حسب القانون الأساسي للجمعية:
- بطاقة تعريفية للجمعية وفق النموذج المرفق بهذا الدليل مؤشراً على جميع صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية ومؤقعة من طرف ممثلها القانوني مع المصادقة على الإمضاء:
- بطاقة المشروع وفق النموذج المرفق بهذا الدليل مؤشراً على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية ومؤقعة من طرف ممثلها القانوني مع المصادقة على الإمضاء:
- نسخة من اتفاقيات الشراكة الموقعة في حالة توفرها:
- تقرير مالي مدعاً بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة مالية (منحة أو دعم) سبق أن استفادت منها الجمعية من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها، ومصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق خمسين ألف 50.000 درهم، يبرر مجموع القيمة المالية للمشروع:
- التزام موقع من طرف المسؤول القانوني عن الجمعية مع المصادقة على الإمضاء بإرجاع المبالغ المتعلقة بالجزء غير المجز من المشروع.

المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

1. القسم الأول: شروط يتعين توفرها ضرورياً للقبول المبدئي لطلبات الدعم

- وجود الجمعية في وضعية قانونية;
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجال التعليم الأولي;
- نسخة من محضر المكتب المسير للجمعية بالموافقة على المشروع مصادق عليها;
- استهداف المشروع لمجال التعليم الأولي.

2. القسم الثاني: شروط تمكن من تقييم الجمعية الحاملة للمشروع

- اعتماد الجمعية على مبادئ الحكماء الداخلية (احترام مواعيد انعقاد الجموع العامة، الجدولة الزمنية لل الاجتماعات، كيفية اتخاذ القرارات):
- توفر الجمعية على مقر، باستثناء جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلاميذ;
- قدرة الجمعية على ضمان استمرارية تدبير المشروع (الموارد المالية والمادية والبشرية، التجربة المتراكمة واللوجستيك):
- قدرة الجمعية على المساهمة في التركيبة المالية للتسهيل;
- تجربة الجمعية خلال السنتين الأخيرتين في إنجاز مشاريع مشابهة.

مراحل دراسة طلبات المشاريع والبت فيها وتمويلها

أ-الإعلان عن طلبات دعم المشاريع والبت فيها:

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها بالإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بدعم مشاريع الجمعيات لتدبير أقسام التعليم الأولى المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية، بمختلف وسائل الإعلام الورقية وموقع البوابة الإلكترونية للإدارة، وعبر موقع التواصل الاجتماعي المخصص، بالإضافة إلى بوابة الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني www.charaka-association.ma، وكذا بمقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمديريات الإقليمية المعنية :

- يحدد الإعلان طبيعة المشاريع القابلة للدعم والجمعيات المستفيدة والوثائق المكونة لملفات طلب الدعم.
- إيداع ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم لدى المصالح المحددة في إعلان طلب المشاريع;
- دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء الآجال المحددة لوضع هذه الملفات;
- لا تقبل إلا الملفات التي تمت تعبئتها انطلاقا من النماذج المتاحة بالبوابة الإلكترونية للإدارة، أو عبر المصالح المختصة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، وكل تغيير قد يؤدي إلى إلغاء الملف المرشح للدعم.

ب-مسطرة الانتقاء:

لجنة الانتقاء الأولى

يعهد بانتقاء طلبات الاستفادة من دعم مشاريع الجمعيات إلى لجن إقليمية على مستوى المديريات الإقليمية، وذلك بناء على معايير محددة، مع تخصيص سلم لتنقيط هذه المعايير قصد تيسير عملية الانتقاء.

تعلن لجنة الانتقاء الأولى لطلبات الاستفادة من دعم مشاريع الجمعيات على المستوى الإقليمي، عن النتائج بموجب محضر لأشغالها، وت تكون هذه اللجنة من المدير الإقليمي بصفته رئيسا وبعضوية كل من:

- ممثل عن العمالة أو الإقليم؛
- رئيس(ة) مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون التربوية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة؛
- المنسق(ة) الإقليمي لبرنامج تعميم وتطوير التعليم الأولي.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدته في حضوره.

لجنة البت النهائي والإعلان عن النتائج

تعلن لجنة البت النهائي على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين عن النتائج بموجب محضر لأشغالها، بعد انتصاف أجل استقبال الطعون والتظلمات والمحدد في 7 أيام، ويتم نشره بالبوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات، وبموقع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

وت تكون لجنة البت النهائي من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بصفته رئيسا وبعضوية كل من:

- ممثل عن والي الجهة:
 - رئيس(ة) قسم التخطيط والخريطة المدرسية;
 - رئيس(ة) قسم الشؤون الإدارية ومالية;
 - رئيس(ة) قسم الشؤون التربوية;
 - رئيس(ة) مصلحة الشؤون القانونية والشراكة;
 - رئيس(ة) مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي;
 - المنسق(ة) الجهوي لبرنامج تعميم وتطوير التعليم الأولى.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدته في حضوره.

ج- ابرام اتفاقيات للشراكة:

يتم عقد اتفاقيات شراكة مع الجمعيات النائلة لطلبات العروض وفق النموذج المحدد من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين. ويمكن الاستئناس بنموذج اتفاقية الشراكة المرفق بهذا الدليل.

د- التمويل:

يخصص الدعم المقدم من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها لفائدة الجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولى المحاضنة في المؤسسات التعليمية العمومية، لمساهمة في تغطية مصاريف تسخير المشروع، وعلى الجمعية أن تساهم في تغطية المصاريف الأخرى للمشروع، على أن يتم تحديد طبيعة المصاريف المرتبطة بالمشروع في التفصيل المالي ضمن وثيقة المشروع (رفقة نموذج).

ويمنع منعاً كلياً على كل جمعية مستفيدة من الدعم المقدم لها استعماله خارج إطار بنود الاتفاقية المبرمة.

يعين على الجمعية القيام بما يلي:

- التعامل بالشيك أو التحويلات البنكية في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم خاصة بالدعـم للأداءـات. مع الاحفاظ بالوثائق المحاسبية الأصلية لكل عملية;
- فتح حساب بنكي خاص بالمشروع.

وتعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديريـة الإقليمـية المعنية على تحويل مبلغ الدعم للجمعـيات عبر أـشـطـرـ مع إشعارـهاـ بـذـلـكـ كـتـابـةـ.

ويتم تحويل المسـاهـمةـ المـالـيـةـ لـحـسـابـ الجـمـعـيـةـ الـخـاصـ بـالـمـشـرـوعـ حـسـبـ البرـمـجـةـ التـالـيـةـ:

- الشطر الأول: 50 % بعد إدـلاءـ الجـمـعـيـةـ بـتـقـرـيرـ انـطـلاـقـةـ المـشـرـوعـ الذـيـ يتـضـمـنـ لـوـائـحـ الأـطـفـالـ مـسـتـخـرـجـةـ منـ منـظـولـةـ مـسـارـ ومـصـادـقـ عـلـمـاـ منـ طـرـفـ مدـيرـ المؤـسـسـةـ التـعـلـيمـيـةـ العمـومـيـةـ المحـاضـنـةـ وـلـوـائـحـ المـوـاردـ البـشـرـيـةـ المـنـخـرـطـةـ فـيـ المـشـرـوعـ، وـنـسـخـ منـ تـعـاـقـدـهـمـ معـ الجـمـعـيـةـ فـيـ اـحـرـامـ تـامـ لـمـقـتـضـيـاتـ مـدـوـنـةـ الشـفـلـ وـتـمـتـيـعـهـمـ بـكـافـةـ الـحقـوقـ الـحـارـيـةـ بـهـاـ الـعـمـلـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ، وـعـنـاـوـنـ المؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـحـتـضـنـ أـقـسـامـ التـعـلـيمـ الـأـوـلـيـ، مـصـادـقـ عـلـمـاـ منـ طـرـفـ المـديـرـيـةـ الإـقـلـيمـيـةـ أوـ الأـكـادـيمـيـةـ الـجـهـوـيـةـ للـتـرـبـيـةـ وـالـتـكـوـينـ، وـيـحـولـ هـذـاـ الشـطـرـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاءـ شـهـرـ دـجـنـبـرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ.
- الشـطـرـ الثـانـيـ: 50 % بعد موـافـاةـ الـإـدـارـةـ بـتـقـرـيرـ النـصـفـ المـرـحـلـيـ منـ تـنـفـيـذـ المـشـرـوعـ، وـيـتـضـمـنـ هـذـاـ التـقـرـيرـ الـجـانـبـ الـمـالـيـ وـالـبـيـدـاغـوـجيـ وـالـتـدـبـيـريـ. وـيـحـولـ هـذـاـ الشـطـرـ فـيـ أـجـلـ أـقـصـاءـ شـهـرـ يـونـيوـ مـنـ كـلـ سـنـةـ.

وفي نهاية السنة الدراسية، تقدم الجمعية تقرير عن الحصيلة التربوية وكذا تقرير مالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي على نفقات الدفعات السابقة (100%).

في حالة عدم تحقيق النتائج المنتظرة، فإن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديرية الإقليمية المعنية لن تحول لفائدة الجمعية إلا المبلغ المناسب لنسبة الإنجاز الفعلي من المشروع.

وفي حالة تعذر إنجاز المشروع، فإن الجمعية ملزمة بإرجاع المبالغ المتعلقة بالجزء غير المنجز.
ويبقى إن اقتضت الضرورة ذلك، تحويل اعتمادات الدعم المذكورة أعلاه، رهن بالتقارير الإدارية والتربوية للسيد مدير المؤسسة المختصة لأقسام التعليم الأولى والسيد المفتش التربوي ولجن التتبع والمراقبة.

هـ- التتابع والمراقبة:

تقوم اللجن المحلية والإقليمية والجهوية بمراقبة وتتبع عملية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم.

وتلتزم الجمعيات بما يلي:

- تحرير تقارير دورية لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع (الانطلاق، المراقبة، الحصيلة)، وفق النماذج التي تحددها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- موافاة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها ب்தقرير تربوي كل نهاية أسدس موقع من لدن مدير المؤسسة ورئيس(ة) الجمعية؛
- تيسير مهمة كل لجن التدقيق والتتابع للاطلاع على الخدمات الملزتم بها في إطار الدعم.

تحدث لجنة محلية مشتركة تتكون من ممثلين عن الجمعية وممثلين عن المديرية الإقليمية والمؤسسة التعليمية المختصة لأقسام التعليم الأولى، يعهد إليها تبع تنفيذ الاتفاقية المبرمة. وتجتمع اللجنة بصفة منتظمة وعلى الأقل ثلاث (3) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة لذلك، وترفع تقاريرها للمديرية الإقليمية.

كما تحدث لجنة إقليمية للتتابع والمراقبة تتكون من المدير الإقليمي بصفته رئيسا وبعضوية كل من:

- رئيس(ة) مصلحة الشؤون التربوية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة؛
- مفتش(ة) تربوي للتعليم الابتدائي (المكلف بالمنطقة التربوية المختصة للمشروع)؛
- مفتش(ة) المصالح المادية والمالية؛
- مفتش(ة) في التخطيط التربوي؛
- المنسق(ة) الإقليمي لبرنامج تعميم وتطوير التعليم الأولى؛
- مدير(ة) مؤسسة التربية والتعليم العمومي المختصة للمشروع.

ويمكن للمدير الإقليمي إضافة كل شخص يرى فائدته في عضويته في اللجنة. وتجتمع اللجنة بصفة منتظمة وعلى الأقل ثلاث (3) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة لذلك، وترفع تقاريرها للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

كما تحدث لجنة جهوية للتتابع والمراقبة تتكون من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بصفته رئيسا وبعضوية كل من:

- رئيس(ة) قسم الشؤون التربوية؛
- رئيس(ة) مصلحة الشؤون القانونية والشراكة؛
- رئيس(ة) مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي؛

- رئيس(ة) الوحدة الجهوية للافتحاص;
- المكلف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي للمصالح المادية والمالية;
- المكلف بمهام تنسيق التفتيش الجهوي للتخطيط التربوي;
- المنسق(ة) الجهوي لبرنامج تعميم وتطوير التعليم الأولى.

ويمكن لمديري الأكاديمية إضافة كل شخص يرى فائدة في عضويته في اللجنة. وتجتمع اللجنة الجهوية على الأقل مرتين (2) في السنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يتم توجيهه مراسلة الى الجمعية حاملة المشروع من أجل تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه، ويبقى للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الحق في اتخاذ الإجراءات الملائمة في هذا الشأن وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يتم تدبير ملفات دعم مشاريع الجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولى المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية، حسب الموجهات التالية:

تاريخ الإنجاز	العمليات
ما بين شهر ماي ونهاية شهر يونيو من كل سنة	<ul style="list-style-type: none"> - تنظم لقاءات تعبوية وتحسيسية مع الجمعيات العاملة في مجال التعليم الأولى، للمساهمة في تنزيل البرنامج الجهوي لعمم وتطوير التعليم الأولى. - الإعلان عن طلبات العروض من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة لها لدعم مشاريع الجمعيات. - تقديم طلبات الدعم من طرف الجمعيات.
خلال الفترة ما بين فاتح شهر يوليوz إلى 15 منه من كل سنة	عقد اجتماعات لجن الانتقاء لدراسة طلبات الدعم والبث فيها.
خلال الفترة ما بين 15 يوليوz إلى 31 منه من كل سنة	توقيع اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات التي تم انتقاها وفق الاعتمادات المتوفرة برسم السنة المالية المعنية بعد انقضاء أجل استقبال الطعون والتظلمات والمحدد في 7 أيام.
ابتداء من شهر سبتمبر من كل سنة حسب مقرر تنظيم السنة الدراسية	الانطلاق الفعلي لخدمة التعليم الأولى.
ابتداء من شهر أكتوبر من كل سنة مع تحويل الشرط الأول في أجل أقصاه شهر دجنبر من كل سنة	إدلة الجمعيات بتقرير انطلاق المشروع من أجل تحويل الشرط الأول من الدعم.
ابتداء من شهر فبراير من كل سنة مع تحويل الشرط الثاني في أجل أقصاه شهر يونيو من كل سنة.	إدلة الجمعيات بالتقرير النصف المرحلي من تنفيذ المشروع من أجل تحويل الشرط الثاني من الدعم.
في نهاية كل سنة دراسية	إدلة الجمعيات بتقرير عن الحصيلة التربوية وكذا تقرير مالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي على نفقات الدفعات السابقة

ملاحقات

بطاقة المعلومات الخاصة بالجمعية الحاملة للمشروع

1. معلومات عامة عن الجمعية:

.....	اسم الجمعية		
.....	تاريخ التأسيس		
.....	مدة انتداب مكتب الجمعية		
.....	تاريخ تجديد مكتب الجمعية		
.....	عنوان الجمعية بالعربية		
.....	عنوان الجمعية بالفرنسية		
.....	المدينة والإقليم		
.....	الجهة		
.....	الفاكس	الهاتف
.....	البريد الإلكتروني		

رقم الحساب البنكي RIB (*)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

.....	طبيعة نشاط الجمعية
-------	--------------------

لا	نعم	هل الجمعية معترف لها بالمنفعة العامة(*)	
لا	نعم	هل الجمعية عضو في اتحاد أو جامعة أو منظمة غير حكومية(*)	
.....				إذا كان الجواب بنعم ما اسمها؟	

* في حالة توفر الجمعية على صفة المنفعة، فإنها ملزمة بالإدلاء بنسخة من المرسوم الخاص بمتبعها بصفة المنفعة العامة.

المجموع	الإناث	الذكور	عدد منخرطي الجمعية
.....	

.....	أهم الأنشطة التي تنجزها الجمعية
.....	
.....	

.....	التعريف بأجهزة الجمعية وهيكلتها
.....	
.....	

2. التدبير الإداري للجمعية:

لا	نعم	
....	هل تعقد الجمعية جموعها العامة في الأجال المحددة؟(*)
....	هل توفر الجمعية على نظام داخلي؟(*)
....	هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟
....	هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟(*)
....	هل تقارير ومحاضر الجمعية في متناول الأعضاء؟
....	هل توفر الجمعية على أرشيف؟
....	هل توفر الجمعية على سجل للمراسلات؟
....	هل توفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟
....	هل توفر الجمعية على سجل لمنخرطين؟(*)

3. التدبير المالي للجمعية:

لا	نعم	
.....	هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟
.....	هل يتم تحضير الميزانية التوقعية السنوية؟
.....	هل تقوم الجمعية بافتتاح حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟(*)
.....	هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجذبها في إطار الشراكات؟
.....	هل الجمعية قادرة على المساهمة في التركيبة المالية للمشروع

4. الموارد البشرية العاملة بالجمعية:

المجموع	الإناث	الذكور	
.....	المتطوعون
.....	الأجراء

5. التواصل الداخلي والخارجي للجمعية:

لا	نعم	
.....	هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين والأعضاء؟
.....	هل تقوم الجمعية بتعظيم تقارير الأنشطة؟
.....	هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟

(*) يتم الإدلاء بوثائق ومستندات الإثباتية.

توقيع رئيس الجمعية مع الخاتم

بطاقة تقنية عن المشروع

معلومات عامة عن المشروع

.....	اسم المشروع
.....	مدة و تاريخ الإنجاز

المسؤول عن المشروع

.....	الاسم
.....	البطاقة الوطنية للتعرف
.....	السن
.....	العنوان
.....	الهاتف
.....	البريد الإلكتروني

التدبير المالي للمشروع

.....	التقرير الإجمالي للمشروع
.....	المشاركة المطلوبة من الأكاديمية
.....	مساهمة الجمعية
.....	مساهمة الشركاء (في حالة توفرها)

جدول بياني للمصاريف المرتبطة بالمشروع

نوع المصاريف	التفاصيل	المبلغ المرصود
.....
.....
.....
.....

توقيع رئيس الجمعية مع الخاتم

وصل إيداع ملف طلب الدعم

المملكة المغربية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

لجهة لجهة

المديرية الإقليمية بـ المديرية الإقليمية بـ

وصل إيداع

ملف طلب الدعم المالي الخاص بالجمعيات برسم سنة

رقم / 20..

تبعا لإعلان الذي نشرته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة (المديرية الإقليمية), و المتعلقة بطلب عروض

مشاريع الدعم الخاص بالجمعيات المكلفة بتدبير أقسام التعليم الأولى المدمجة في المؤسسات التعليمية العمومية، على صعيد جهة

..... برسم سنة

..... يشهد السيد (ة) الصفة

..... أن الجمعية المسماة:

قد أودعت بتاريخ: ملفا لطلب الدعم المالي من أجل تدبير أقسام التعليم الأولى بالمؤسسات التعليمية العمومية

..... التالية

..... حررها بتاريخ

التوقيع والخاتم

الملكية المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي



الملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

نموذج اتفاقية للشراكة

(يمكن تعديل هذا النموذج وفق خصوصية نوع الالتزامات الخاصة بكل اتفاقية شراكة)

بين

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة.....

(المديرية الإقليمية لـ.....)

و

..... جمعية

بشأن تنزيل

"البرنامج الجهوي لتعزيز وتطوير التعليم الأولي "

وفقا لأحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعزيز كل الوسائل المتاحة لتسهيل أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وكذا الفصل 32 الذي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة:

وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح وتحسين جودة نظام التربية والتكوين، وعلى الخصوص تلك الواردة في خطب صاحب الجلالة، والتي أكد فيها جلالته أن إصلاح التعليم يشكل المحك الحقيقي لأي إصلاح عميق، وأنه على الجميع أن ينخرط فيه بقوة، وأن "هدفنا الجماعي إعادة الاعتبار وترسيخ الثقة في المدرسة العمومية المغربية، كمؤسسة للتنمية الجماعية المبنية على قيم المواطن الملتزمة وتكرس تكافؤ الفرص":

وتفعيلاً لتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح (2015-2030)، المتعلقة بالزامية التعليم الأولى وتسريع وتيرة تعميمه (الرافعة الثانية)؛ وتفعيلاً لأحكام القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

واحتراماً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بقطاع التربية الوطنية، ولا سيما تلك المتعلقة باختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، وإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وكذا تنظيم مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومجال التعليم الأولي؛ وبناء على أحكام الظهير الشريف رقم 58-1376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد 04/2016 بتاريخ 11 مارس 2016 حول البوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛ وعلى دورية الوزير الأول عدد 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات؛ وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة، ومصالحها الإقليمية؛ وعلى القانون الأساسي لجمعية.....؛

وانسجاماً مع أهداف جمعية.....، ومع الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة من أجل المساهمة الفعالة في تعميم التعليم الأولى والهوض .
بـ.

وحرصاً من الطرفين المتعاقدين على أهمية ترسیخ روح الشراكة والتعاون كداعمة أساسية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والهوض بالتعليم الأولى خصوصاً من خلال إنجاح البرنامج الجهوي لتعيم وتطوير التعليم الأولى.

تم الاتفاق بين:

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة..... ويشار إليها فيما يلي: "الأكاديمية" ممثلة بالسيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة.....

..... العنوان:

من جهة

وجمعية..... ويشار إليها فيما يلي: "الجمعية"، ممثلة بالسيد(ة) رئيس(ة) الجمعية.

..... العنوان:

من جهة أخرى

اتفقنا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1:

تعتبر الدبياجة والملحق المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تحدد هذه الاتفاقية الإطار العام للشراكة والتعاون بين الأكاديمية باعتبارها مؤسسة عمومية تتولى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي حدود دائرة نفوذها الترابي، تطبيق السياسة التربوية والتكتينية للوزارة، بما في ذلك السياسة المعتمدة في مجال التعليم الأولى، و"الجمعية" باعتبارها شريكا في إنجاز وتنفيذ البرنامج الجهوي لتعهيم وتطوير التعليم الأولى، وتنفيذ الخطط الميدانية من أجل تنمية التعليم الأولى على المستوى الترابي.

المادة 3: مجالات الشراكة

بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية، سيتم العمل على:

- تنفيذ برنامج عمل الأكاديمية المتعلقة بالتعليم الأولى عن طريق انجاز وتتبع وتقدير البرنامج الجهوي لتعهيم وتطوير التعليم الأولى بواسطة برامج عمل سنوية؛
- القيام بحملات تحسيسية من أجل تسجيل أطفال الفئة العمرية ما بين 4 و 6 سنوات؛
- الإحداث التدريجي لأقسام التعليم الأولى بالمؤسسات التعليمية العمومية وفضاءات أخرى بمختلف المديريات الإقليمية حسب البرنامج الجهوي عبر التأهيل والبناء والتجهيز؛
- تسيير بنيات التعليم الأولى؛
- الإعداد والمساهمة في توفير برامج تكوينية على المستوى الجهوي موجهة لمربين ومرببات التعليم الأولى؛
- التنسيق الدائم والمتواصل بين أطراف هذه الاتفاقية في الأنشطة والبرامج التربوية الموجهة للأطفال في الفئة العمرية ما بين 4 و 6 سنوات؛
- إقامة قنوات للتواصل والتلبية العامة من أجل التحسيس بأهمية التعليم الأولى وتأثيره على المسار الدراسي للطفل وتكوين أجيال المستقبل.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة 4: التزامات الأكاديمية

تلزم الأكاديمية بما يلي:

- وضع خريطة احتياجات التعليم الأولى؛
- تتبع وضبط لواح الأطفال والمعطيات الإحصائية الخاصة بالأقسام المحدثة غير منظومة مسار؛
- توفير الحجرات الدراسية لاحتضان أقسام التعليم الأولى؛
- بناء وتأهيل وتجهيز الحجرات الدراسية المحتضنة للتعليم الأولى وفق المعايير المعتمدة في مجال البنى التحتية المدرسية والتجهيزات المطابقة لهذا النوع من التعليم؛

▪ تخصيص الحجرات الدراسية المحدثة داخل المؤسسات التعليمية العمومية في إطار برنامج عمل هذه الاتفاقية لاحتضان أقسام التعليم الأولى، ولا يجب استعمالها لغير ذلك، غير أنه في حالة انتهاء العمل بهذه الاتفاقية أو فسخها أو عدم توفر الأطفال في الفئة العمرية ما بين 6-4 سنوات للاستفادة من هذه الحجرات الدراسية، تعود عملية الإشراف على هذه الحجرات للإدارة التربوية لمؤسسة التربية والتعليم العمومي المحتضنة لاستغلالها بالنسبة للمستويات التعليمية بالسلك الابتدائي؛

▪ المساهمة في تسهيل بنيات التعليم الأولى المحدثة داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

▪ استفادة المربين والمربين من دورات التكوين المستمر في مجال التعليم الأولى، التي تنظمها الأكاديمية بالمراكم الجهوية لهن التربية والتقوين ومراكم موارد التعليم الأولى، وذلك حسب الإمكانيات المالية والبشرية المتاحة؛

▪ تزويد الحجرات والفضاءات الموضوعة رهن إشارة الجمعية، بملاء والكهرباء وتوفير خدمات النظافة والحراسة المعمول بها بمؤسسات التربية والتعليم العمومي المحتضنة؛

▪ مساهمة أطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة للأكاديمية للقيام بمهام الإشراف الإداري على أقسام التعليم الأولى، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الجانب؛

▪ تعبئة أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية جهرياً وإقليمياً للمساهمة في تأطير الدورات التكوينية للمربين؛

▪ إطلاع "الجمعية" على كل المستجدات التربوية والقانونية والتنظيمية في مجال التعليم الأولى من خلال القنوات الرسمية الموضوعة لهذا الغرض؛

▪ مد "الجمعية" بكل المعطيات الإحصائية الضرورية لإنجاز برامج العمل السنوية؛

▪ تعمل الأكاديمية على تفعيل مقتضيات هذه الاتفاقية عبر التنسيق مباشرة مع الجمعية قصد تحقيق الأهداف المسطرة فيها؛

▪ القيام عند نهاية كل سنة دراسية بعملية التقييم، للوقوف على الحصيلة الفعلية لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية والأهداف المسطرة؛

▪ التتبع المستمر لهذا المشروع وكذا الأنشطة المتفق عليها.

المادة 5: التزامات الجمعية

التزامات عامة

▪ تلتزم الجمعية بما يلي:

▪ السهر على التفعيل العملي لهذه الاتفاقية وكذا للاختصاصات المرتبطة بالإشراف والتنسيق والتتابع لمقتضياتها والأهداف المسطرة؛

▪ احترام النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للتعليم الأولى والسهر على حسن سير أقسام التعليم الأولى؛

▪ ضمان شروط الجودة والفعالية في تقديم الخدمات لفائدة أطفال التعليم الأولى وفق المراجعات التربوية والمناهج المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية؛

▪ القيام بحملات تحسيسية منتظمة في صفوف الأمهات والآباء لتسجيل أطفالهم بأقسام التعليم الأولى المحدثة، ويتناوب تام مع الإدارة التربية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي المحتضنة؛

▪ تسجيل الأطفال البالغين سن التعليم الأولى القانوني والتعامل معهم بدون أي تمييز مع الالتزام بمسكهم في منظومة مسار وتأمينهم من المخاطر وكذا تحذين لوائح الأطفال المستفيدين من التعليم الأولى في الأقسام التابعة للجمعية، وتضمينها جميع المعلومات الشخصية وملء المطبوعات المعدة لذلك، ويتناوب تام مع الإدارة التربية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي المحتضنة؛

▪ توفير موارد بشرية مؤهلة لتسهيل بنية التعليم الأولى وتشغيلهم بعقد طبقاً لمقتضيات مدونة الشغل مع الحرص على احترام الحد الأدنى للأجر وتمثيلهم بكافة الحقوق (الانخراط في الضمان الاجتماعي، التغطية الصحية الإجبارية، التأمين ضد المخاطر، الاستفادة من العطلة السنوية مؤدي عنها,...) وتوجيهه نسخة مطابقة للأصل من عقدة التشغيل للجهة المكلفة بالمراقبة الإدارية؛

- السماح للمربين والمربيات من الاستفادة من الدورات التكوينية المبرمجة من قبل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو مصالحها الإقليمية;
- مساهمة الجمعية في التركيبة المالية للتسهير;
- التزام الجمعية بخضوع بنية التعليم الأولى المكلفة بتسييرها للمراقبة الإدارية والتربوية;
- احترام مقتضيات المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية;
- موافقة الأكاديمية بالوضعيّة المالية والمحاسباتية المتعلقة بالمشروع موضوع الاتفاقية مرفقة بالوثائق الإثباتية لصرف أشطر الدعم المالي بعد نهاية السنة الدراسية;
- تقديم التقارير الدورية المتعلقة بسير الإنجاز;
- القيام عند نهاية كل سنة دراسية بعملية التقييم، للوقوف على الحصيلة الفعلية لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية والأهداف المسطرة، وذلك بتنسيق تام مع المصالح الإقليمية المختصة التابعة للأكاديمية.

الالتزامات تربوية

- تسهر الجمعية على أن يتم تطبيق مقتضيات الإطار المنهجي للتعليم الأولى من طرف المربين أو المربين وخاصة:
- الالتزام بالكتابات التربوية والمقاربات البيداغوجية المقترحة في الإطار المنهجي للتعليم الأولى، والعمل على تنميتهما عبر مضامين وأنشطة تربوية ملائمة؛
- تطبيق الطرائق التربوية النشيطة المحفزة على المشاركة والإقبال على التعلم بما يضمن تطوير شخصية الطفل على كافة المستويات السيكوهركمية، والعقلية المعرفية، والوجودانية الاجتماعية؛
- التابع المنتظم لنمو الأطفال وتقدير تعلماتهم، وإشراك الأسر في كل ما يفيد نمو الطفل؛
- تخطيط وإعداد وتنظيم وتنشيط وضعيات التعلم تستجيب لحاجات طفل هذه المرحلة العمرية؛
- تنمية حس الاستقلالية وتقدير الذات والمبادرة والمسؤولية لدى الطفل؛
- تنظيم وتدبير مختلف فضاءات البنية بشكل يستجيب لحاجات الطفل الأساسية؛
- تنظيم الزمن اليومي داخل بنية التعليم الأولى؛
- السهر على توفير شروط السلامة والوقاية داخل مختلف فضاءات البنية؛
- التنسيق مع هيئة التأطير والمراقبة التربوية والإدارية؛
- إشعار المربين أو المربين للجمعية في حالة الرغبة في التوقف 15 يوما قبل المغادرة؛
- الاعتناء بالأدوات والتجهيزات المتوفرة بالحجرة واعتبارها عهدة يتم إرجاعها في حالة انتهاء أو فسخ العقدة.

الالتزامات متعلقة بالزمن المدرسي

- تلزم الجمعية باحترام التنظيم الخاص بزمن التعلم وفق مقتضيات الإطار المنهجي، وخاصة ما يتعلق بالأنشطة التربوية والإيقاعات الزمنية، مع مراعاة الخصوصيات المحلية لكل بنية تربوية للتعليم الأولى. تبعا لما يأتي:
- يتحدد الغلاف الزمني السنوي، انطلاقا من مقتضيات المقرر السنوي لتنظيم السنة الدراسية في 34 أسبوعا، يخصص الأسبوعان الأولان لاستقبال الأطفال واستئناسهم بالمناخ التربوي الجديد، والأسبوعان الأخيران لإجراءات آخر السنة؛

- يتحدد الغلاف الزمني الأسبوعي بين 20 و25 ساعة أسبوعياً، موزعة على فترة أو فترتين في اليوم حسب ظروف وإمكانات كل بنية للتعليم الأولى؛

ويتحدد الغلاف الزمني اليومي في عدد من الساعات لا تقل عن 4 ساعات ولا تتعدي 5 ساعات. ويتم تكييف هذا الغلاف الزمني مع الظروف المناخية والاجتماعية والخصوصيات المحلية (المواسم، الأسواق...)، وذلك بتشاور مع أمهات وأباء الأطفال، ومصادقة هيئة المراقبة التربوية المختصة بالمديرية الإقليمية للتربية والتكون.

المادة 6: التزامات مشتركة

يلتزم الأطراف كل حسب مجال تدخله بما يلي:

- التنسيق والتشاور المنسجمين على جميع مجالات الشراكة والتعاون؛
- تشكيل لجان مشتركة على المستوى الجبوي والإقليمي والمحلي، لضمان التنسيق المستمر بين الطرفين؛
- تبادل الخبرات والتجارب والمعطيات الهدافة إلى تحسين الخدمات التربوية بالتعليم الأولى؛
- المساهمة في البحث عن شركاء آخرين وتعبيتهم وتيسير انخراطهم.

الباب الثالث: مقتضيات مالية

المادة 7: مسار صرف الدعم المالي للجمعية

يتعين على الجمعية التعامل بالشيك أو التحويلات البنكية في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم. مع الاحتفاظ، بالوثائق المحاسبية الأصلية بالنسبة لكل عملية.

وتعمل الأكاديمية/المديرية الإقليمية على تحويل مبلغ الدعم للجمعية على دفعتين مع إشعار الجمعية بذلك.

المادة 8: تحويل أشرط المساهمة المالية

يتم تحويل المساهمة المالية لحساب الجمعية الخاص بالمشروع حسب البرمجة التالية:

الشرط الأول: 50% بعد إدلاء الجمعية بتقرير انطلاق المشروع الذي يتضمن لوائح الأطفال مستخرجة من منظومة مسار ومصادق عليها من طرف مدير المؤسسة التعليمية العمومية المحتضنة ولوائح الموارد البشرية المنخرطة في المشروع، ونسخ من تعاقدهم مع الجمعية في احترام تام لمقتضيات مدونة الشغل ومتبعهم بكافة الحقوق العارض لها العمل في هذا الشأن، وعنوان المؤسسات التي تحتضن أقسام التعليم الأولى، مصادق عليها من طرف المديرية الإقليمية أو الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون، ويحول هذا الشرط في أجل أقصاه شهر دجنبر من كل سنة.

الشرط الثاني: 50% بعد موافاة الإدارة بالتقرير النصف المرحلي من تنفيذ المشروع، ويتضمن هذا التقرير الجانب المالي والبيداغوجي والتدبيري. ويحول هذا الشرط في أجل أقصاه شهر يونيو من كل سنة.

وفي نهاية السنة الدراسية، تقدم الجمعية تقرير عن الحصيلة التربوية وكذا تقرير مالي مصادق عليه من طرف خبير محاسباتي على نفقات الدفعات السابقة (100%).

في حالة عدم تحقيق النتائج المنتظرة، فإن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون أو المديرية الإقليمية المعنية لن تحول لفائدة الجمعية إلا المبلغ المناسب لنسبة الإنجاز الفعلي من المشروع.

وفي حالة تعذر إنجاز المشروع، فإن الجمعية ملزمة بإرجاع المبالغ المتعلقة بالجزء غير المنجز.

ويبقى إن اقتضت الضرورة ذلك، تحويل اعتمادات الدعم المذكورة أعلاه، رهن بالتقارير الإدارية والتربوية للسيد رئيس المؤسسة المحتضنة لأقسام التعليم الأولى والسيد المفتش التربوي ولجن التتبع والمراقبة.

الباب الرابع: التتبع والتقييم والمراقبة

المادة 9: التتبع والتقييم والمراقبة

تقوم اللجن الإقليمية والجهوية المحدثة بمقر للسيد مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمراقبة وتبعد عملية تنفيذ المشاريع المستفيدة من الدعم.

وتلتزم الجمعيات بتقديم ثلاث تقارير دورية لضبط مراحل وسير تنفيذ المشاريع (الانطلاق، المراقبة، الحصيلة)، وفق النماذج التي تحددها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

كما تلتزم الجمعيات، بتسهيل مهمة كل من لجن المراقبة والتتبع للاطلاع على الخدمات الملزمة بها في إطار الدعم.

كما تحدث لجنة محلية مشتركة تكون من ممثلين عن الجمعية وممثلين عن المديرية الإقليمية، يعهد إليها تبع تنفيذ الاتفاقية المبرمة.

وتحجّم اللجن المحلية والإقليمية بصفة منتظمة وعلى الأقل ثالث (3) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة لذلك، وترفع تقاريرها للمديرية الإقليمية وللأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الباب الخامس: مقتضيات خاتمية

المادة 10: مدة الاتفاقية

يجري العمل بهذه الاتفاقية لمدة 3 سنوات قابلة التجديد تلقائياً، ما لم يعبر أحد الطرفين كتابة على خلاف ذلك.

المادة 11: تسوية الخلافات

تم تسوية الخلافات التي قد تنشأ حول تأويل وتنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عن طريق التراضي. كما يتم اللجوء في حالة أي نزاع، إلى التحكيم لدى اللجنة الجهوية للإشراف التي لها الصلاحية الكاملة في اتخاذ القرار المناسب. إلا أنه يمكن اللجوء إلى السلطات القضائية المختصة، في حالة استنفاد الآليات الودية للتسوية.

المادة 12: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بنود هذه الاتفاقية بموجب ملحوظ لها يتم توقيعها من قبل الطرفين.

المادة 13: فسخ الاتفاقية

يمكن لأطراف هذه الاتفاقية طلب فسخها، وفي هذه الحالة، تقوم اللجنة الجهوية للإشراف بالبحث عن الصيغ الملائمة لفسخ هذه الاتفاقية بما يضمن استمرار تنفيذ برامج العمل المشترك في ظروف طبيعية، لا سيما ضمان استمرارية الجانبين التربوي والمالي منها وأخذًا بعين الاعتبار كل الترتيبات القانونية والإدارية والمالية وتلك المتعلقة بالموارد البشرية.

المادة 14: سريان العمل بهذه الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد التوقيع عليها من قبل الأطراف المعنية.

حررب في ثلاثة نظائر أصلية
..... بتاريخ
الموافق

التوقيعات

السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية
والتكوين بجهة
أو السيد (ة) المدير (ة) الإقليمي (ة)
السيد(ة)
رئيس(ة) جمعية
.....